



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من المسادة القضاة فاروق محمد المصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي وعبد صلاح التميمي وبمحاتيل شمشون قس كوركيس حسين أبو لاثمن وسامي المعموري المازنيين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : صبري غازى صكر / وكيلة المحامين عبد الرضا عسل وسعد منهل .
المدعى عليهما : ١. وزير المالية / إضافة لوظيفته .
٢. مدير عام دائرة عقارات الدولة / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى المدعي انه سبق ان اشتري العقار المرقم (٤٥/٤) الوزيرية الواقع في مدينة الصدر ويوجب مقاولة البيع والشراء المؤرخة (١/٨/٢٠٠٠) من المالك الأصلي ساجدة خير الله طفلاج وببدل قدره (٦٧,٠٠,٠٠٠) سبعة وستون مليون دينار ولم تكتمل اجراءات نقل الملكية في حينها حيث توجد أوليات لدى مديرية التسجيل العقاري . وانه قام ببناء إضافات في العقار بمبالغ تقدر بـ (٣٠,٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون دينار وشكل العقار من سنة ٢٠٠٠ بصفة شرعية لحين اكمال اجراءات البيع والتسجيل بدائرة التسجيل العقاري . وانه فوجئ بقيام المدعي عليهما بمنازعته حول ملكية العقار ومصادرته وإعلانه للبيع بموجب المزايدة العلنية يوم ٢٠١٠/٨/١٥ متذرعين بأن العقار يعود لشخص من النظام السابق وأمواله مصادرة ولم يتزما بعد ببيان البيع والشراء مستدين بذلك إلى القاتلون (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وان هذا القاتلون يخالف الدستور الذي ورد في المادة (٢٢) منه عدم جواز سحب الملكية ومصادرتها إلا بتعويض عادل وان الدستور صدر سنة ٢٠٠٥ والقاتلون ٨٨ صدر في سنة ٢٠٠٣ فلا يجوز



الاحتجاج والاستناد إلى هذا القانون وطلب الحكم بإلغاء إجراءات المزايدة والسماح له بإكمال إجراءات الشراء والبيع على وفق القانون (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ وتزويده بكتاب لإيقاف إجراءات المزايدة وتحميل المدعى عليهم الرسوم والتعاب . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة وحضر في اليوم المعين وكيل المدعى كما حضر الموظف الحقوقى المدير فارس حمزة وكيلًا عن المدعى عليهم وبواشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكفر وكيل المدعى عريضة الدعوى وكفر وكيل المدعى عليهم أقواله وأفهم خاتماً المرافعة .

القرار

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى وطلب المدعى ، تجد المحكمة ان المدعى يدعي شراءه العقار موضوع الدعوى بعد خارجي من الملك الشرعاً بموجب عقد بيع وشراء خارجي ولم يسجل البيع في دوائر التسجيل العقاري وانه سكن العقار وشيد فيه منشآت جديدة . وإن هذا العقار تمت مصادرته وقام المدعى عليهم بالإعلان عن بيعه بالمزايدة العلنية وطلب من المحكمة الاتحادية العليا إلغاء إجراءات المزايدة والسماح له بإكمال إجراءات البيع والشراء وفقاً للقرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ . ولما كانت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يموّج بموجب ذلك إلى المحكمة الاتحادية العليا اختصاص إلغاء إجراءات المزايدات أو الإعلان عنها او إصدار قرار بالسماح بإكمال إجراءات معاملة بيع وشراء العقارات وعليه تكون طلبات المدعى في دعواد هذه

كوه مارى عبادان
داد كاي بالاى ثيتيتىادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠/٦٢/١٧

خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولتسبيب المذكور فقر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم واتعب محاماة وكيل المدعي عليهما الموظف الحقوقى مدير فارس حمزة مبلغ عشرة الاف دينار وصدر القرار حضورياً في ٢٢/١١/٢٠١٠ وافهم علناً.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب التقيبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قن كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

العضو
سامي المعموري